وتختص هذه اللجنة بالنظر فى تعيين موظفى الصندوق لغاية الدرجة الأولى ومستخدميه وعماله وترقيتهم ومنحهم العلاوات وتعرض اقتراحاتها فى هذا الشأن على عضو مجلس الإدارة المنتدب لاعتمادها فإذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ تقديمها إليه اعتبرت نافذة، أما إذا اعترض عليها فى الميعاد فيجب أن يعيد المقترحات المعترض عليها إلى اللجنة مشفوعة بأسباب الاعتراض فإذا تمسكت اللجنة بقرارها يعرض الأمر على مجلس إدارة الصندوق ويكون رأيه فى ذلك نهائيا .

ويتولى سكرتيرية اللجنة مدير المستخدمين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

"مادة ١ مكررا (٣) — تسرى فى شأن تأديب موظفى توفير البريد القواعد الخاصة بتأديب موظفى الدولة باعتباره تابعا لوزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإحداث وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتحديد صلاحيتها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الأعمال الآتية:

(١) حماية العمل والسهر على توفيره للمواطنين .
(٢) الاهتمام بتأمين شروط مناسبة للعمل .
(٣) تنظيم شئون العمل والعمال والإشراف عليها .
(٤) تنظيم العلاقات المهنية بين العمال وأرباب العمل .
(٥) تنظيم شئون النقابات واتحاداتها والإشراف عليها والعناية بالإسعاف الاجتماعى للعمال النقابيين .
(٦) الاهتمام بقضايا اليد العاملة والاعداد والتوجيه المهنى .
(٧) الاهتمام بقضايا الهجرة واللاجئين والعمال الأجانب .
(٨) تنظيم الخدمات الاجتماعية وتوجيهها وتنسيقها .
(٩) الاهتمام بقضايا الأسرة والعمل على رعايتها من الناحية الاجتماعية.
(١٠) الإشراف على الجمعيات التعاونية وتوجيهها وتشجيع الحركة التعاونية .
(١١) الاهتمام بإصلاح الريف ورفع مستوى الحياة فيه .
(١٢) تنظيم الجمعيات الخيرية والثقافية والمؤسسات الاجتماعية .
(١٣) القيام بالتوجيه والإرشاد الاجتماعى .
(١٤) الاهتمام بقضايا السكن الشعبى والعمالى .
(١٥) تهيئة مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالشئون والقضايا الداخلة فى اختصاصها .
(١٦) وضع نظام للضمان الاجتماعى يكفل المواطن وأسرته فى حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة والسهر على تطبيقه .
(١٧) تنظيم العمل الزراعى والسهر على حماية العمال الزراعيين وعلى تطبيق أحكام قانون العمل الزراعى عند صدوره .
(١٨) العناية بالمساجين والعمل على رفع مستواهم الاجتماعى والثقافى والمهنى .
(١٩) الاهتمام بجميع القضايا الأخرى المؤدية للإنعاش الاجتماعى فى البلاد ورفع مستوى الحياة بين المواطنين .

مادة ٢ — (أ) يمارس وزير الشئون الاجتماعية والعمل جميع الصلاحيات التى كان يمارسها وزير الاقتصاد الوطنى بموجب أحكام قانون العمل رقم ٢٧٩ بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٤٦

(ب) الوزير هو المرجع الأعلى فى الوزارة فى التوجيه وتقرير الخطط والمناهج وفى الإشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة .

مادة ٣ — يعاون الوزير فى أعمال الوزارة أمين عام يرأس جميع إداراتها وهو مسئول أمام الوزير من الناحيتين الإدارية والفنية عن سير الأعمال. ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الإدارات فى الوزارة والمؤسسات المرتبطة بها . ويوقع على أوامر الصرف والمعاملات إلا ما يتعلق منها بالشئون التنظيمية والتوجيهية أو التى تتضمن حلولا مبدئية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير .

وللوزير أن يفوض الأمين العام بالتوقيع على هذه المعاملات أيضا أو على جزء منها .

ويمارس الأمين العام الصلاحيات الممنوحة لمدير التجارة والصناعة والعمل فى قانون العمل رقم ٢٧٩ بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٤٦ وله أن يفوض مدير العمل بممارسة هذه الصلاحيات أو بعضها . أما فيما يتعلق بإحالة ضبوط التفتيش إلى النيابة العامة فيمارسها مدير العمل. ويتناول من يشغل منصب الأمين العام تعويض التمثيل وفقا للأحكام المرعية الإجراء .

مادة ٤ — تتألف دوائر الوزارة من الدوائر المركزية وكذلك دوائر فى المحافظات تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥ — تتألف الدوائر المركزية من :

(١) مديرية العمل .

(٢) مديرية الشئون الاجتماعية .

(٣) مديرية التخطيط والدراسات والتدريب .

(٤) مديرية التعاون .

(٥) مديرية الضمان الاجتماعى .

(٦) مديرية الشئون الإدارية .

(٧) هيئة التفتيش .

مادة ٦ — يحدد عدد موظفى الوزارة ومرتباتهم كما تحدد اختصاصات الدوائر المركزية ودوائر المحافظات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٧ — تلحق مديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويمارس وزير الشئون الاجتماعية والعمل صلاحيات واختصاصات وزير الداخلية فيما يتعلق بهذه المؤسسة .

مادة ٨ — تلحق معاهد إصلاح الأحداث المنشأة بموجب القانون رقم ٦٠ بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويمارس وزير الشئون الاجتماعية والعمل صلاحيات واختصاصات وزير العدل فيما يتعلق بهذه المعاهدات .

مادة ٩ — (١) تتبع الجمعيات التعاونية المنصوص عنها فى قانون الجمعيات التعاونية رقم ٦٥ بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتمارس هذه الوزارة جميع الصلاحيات الموكولة فى هذا القانون لوزارتى الاقتصاد الوطنى والزراعة .

(٢) يستعاض عن عبارة وزارة الاقتصاد الوطنى الواردة فى قانون الجمعيات التعاونية المذكورة بعبارة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(٣) تلغى المادتان ١٢٤ و ١٢٧ من قانون الجمعيات التعاونية المشار إليه .

مادة ١٠ — تشرف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على الجمعيات الخيرية والثقافية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية من النواحى الإدارية والفنية والمالية ويحق لها تفتيشها ومراقبتها.

مادة ١١ — يمارس وزير الشئون الاجتماعية والعمل الصلاحيات الممنوحة لوزير الاقتصاد الوطنى بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٨ بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

مادة ١٢ — (١) تحذف عبارة (اجازة العمل أو) من الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٧٢) من المرسوم التشريعى رقم ٥٤ بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٢

(٢) تضاف إلى المادة (٧٢) من المرسوم التشريعى المشار إليه الفقرة (٣) التالية :

" ٣ — تعطى إجازة العمل من قبل الدوائر المختصة فى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعد موافقة مسبقة من دوائر الأمن . ويحدد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه شروط إعطاء إجازات العمل للاجانب والأصول الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مادة ١٣ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر